المبحث السادس عشر: الطواف بالبيت

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الكعبة عمل كالآتي:

١- **يقطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف** إن كان متمتعاً أو معتمراً[١]، ثم يقصد الحجر الأسود ويستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك[٢]، ولا يؤذي الناس بالزحام، ويقول عند استلامه: «**اللَّه أكبر**»[٣]، ولو قال:«بسم اللَّه واللَّه أكبر»[٤] فحسن، وللحجر الأسود سنن أربع كلها ثبتت عن النبي ﷺ، وهي:

---

(١) أحمد، ٢/١٨٠، والمسند المحقق، ١١/٢٧٨، برقم ٦٦٨٥، ورقم ٦٦٨٦. وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/٢٥٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/٤٦١، وسنن أبي داود، برقم ١٨١٧، وسنن الترمذي، برقم ٩١٩.

(٢) البخاري، برقم ١٦١١.

(٣) البخاري، برقم ١٦١٣، ومسلم، برقم ١٢٧٢.

(٤) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه. رواه البيهقي، ٥/٧٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/٢٤٧: «سنده صحيح».

السنة الأولى: يمسحه بيده ويقبّله ويكبر، وهذا أكمل الحالات[١].

السنة الثانية: فإن لم يتيسّر له ذلك مَسَحَهُ بيده وقبّل يده[٢].

السنة الثالثة: فإن لم يتيسّر له ذلك استلمه بعصا، أو بشيء، وقبّل ما استلمه به[٣].

السنة الرابعة: فإن لم يتيسر له ذلك أشار إليه بيده وكبّر، ولا يقبّل ما يشير به[٤]، وهذه سنن من فعل منها ما تيسر فقد أصاب سنة النبي ﷺ والحمد لله.

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦١٠، وبرقم ٥٩٧، ومسلم، برقم ٢٥٠ – (١٢٧٠).

(٢)متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٠٦، ومسلم واللفظ له، برقم ٤٦ – (١٢٦٧).

(٣) مسلم، برقم ١٢٧٥.

(٤)متفق عليه: البخاري، واللفظ له، برقم ١٦١٢، ومسلم بنحوه، برقم ١٢٧٢.

٢- ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، وإن قال في ابتداء طوافه: «اللَّهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» فحسن[١].

٣- جاء في عمرة القضاء أنهم رملوا إلا فيما بين الركنين، ولكن استقرّت السنة أنه ﷺ رمل في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر[٢]، فيرمل الرجل في الثلاثة الأشواط الأُوَل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه[٣]،وذلك في الطواف الأول، سواءً كان متمتعاً، أو

(١) رُوِيَ ذلك في الخبر: انظر: سنن البيهقي، ٧٩/٥، ومصنف عبد الرزاق، ٣٣/٥، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ١٢٠/٢٦، والتلخيص الحبير، ٢٤٧/٢.

(٢) كما في صحيح البخاري، برقم ١٦٠٢، و١٦٠٣، ومسلم، برقم ١٢١٨، وفي مسند أحمد صريحاً: «رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف »، ٢٣/ ٣٥٨، برقم ١٥١٦٩، ومسلم، برقم ١٢٦١.

(٣)متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٠٤، وبرقم ١٦١٦، ورقم =

معتمراً، أو محرماً بالحج وحده، أو قارناً بين الحج والعمرة، **والرمل**: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطَى وهو الخَبَبُ، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود، ويختم به.

٤- يضطبع الرجل في جميع الطواف الأول دون غيره، **والاضطباع**: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر: يُبدي منكبه الأيمن، ويُغطّي الأيسر[١].

٥- فإذا وصل وحاذى الركن اليماني استلمه بيمينه[٢]، ولو قال إذا مسحه: «بسم الله، والله أكبر»

=

١٦٤٤، ومسلم، برقم ١٢٦١، وأحمد، ٣/٣٤٠، و٣/٣٩٤.

(١) أبو داود، برقم ١٨٨٣، والترمذي، برقم ٨٥٩، وابن ماجه، برقم ٢٩٥٤، وأحمد، ٤/٢٢٣، ٢٢٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٢٦، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/٤٤٣.

(٢) أحمد، ٨/٣١، برقم ٤٤٦٢، والرقم ٤٥٨٥، و٥٦٢١، =

فحسن[١]، ولا يُقبّله؛ فإن شقّ عليه مَسْحُهُ تركه ومضى في طوافه، ولا يُشِيرُ إليه، ولا يكبّر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، ويفعل ذلك في كل شوط من طوافه.

٦- يُستحبّ له أن يقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٢].

٧- كُلَّمَا مَرَّ بالحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: «الله أكبر»، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما

=

و٥٧٠١، والترمذي بنحوه، برقم ٩٥٩، والنسائي بنحوه، برقم ٢٩١٩، وابن ماجه بنحوه، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألباني، في صحيح الترمذي، ٤٩١/١ – ٤٩٢.

(١) ثبت ذلك عن ابن عمر كما تقدم.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠١، والحديث أخرجه أحمد، ١١/٣، وابن خزيمة، برقم ٢٧٢١، وأبو داود، برقم ١٨٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٢٨/١.

حاذاه مرّة واحدة بيده اليمنى وكبر مرة واحدة، ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء والاستغفار، ويُسِرُّ بدعائه وقراءته إن قرأ شيئاً من القرآن، ولا يؤذي الطائفين وليس في الطواف أدعية محددة، ومن خصّص لكل شوط من الطواف أو السعي أدعية خاصة فلا أصل له، ولا يطوف من داخل الحِجْر؛ لأنه من البيت فلا بد أن يكون الطواف من ورائه.

٨- فإذا كَمَّل سبعة أشواط وفرغ منها سوَّى رداءه فوضعه على كتفيه، وتقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[1]، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، ويجعله بينه وبين البيت ولو بَعُدَ عنه، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاّهما في أي موضع من المسجد، ولا يؤذي الناس ولا يصلي في

(١) سورة البقرة، الآية :١٢٥، والحديث أخرجه مسلم، برقم ١٢١٨من حديث جابر ﷺ عنه في صفة حجة الوداع .

طريقهم، ويُستحبّ له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١].

٩- يُستحبّ له أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها، ويصبّ على رأسه لفعل النبي ﷺ[٢].

١٠- يُستحبّ له أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر[٣].

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، والمسند المحقق، ٢٣/ ٩٩، برقم ١٥٢٤٣.

(٢) أحمد في المسند، ٣/٣٩٤، والمسند المحقق، ٢٣/ ٩٩، برقم ١٥٢٤٣.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨، وفيه أنه ﷺ «بعد أن صلى ركعتي الطواف رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلمّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ الله﴾ أبدأ بما بدأ الله به »، وفي حديث جابر عند الإمام أحمد، ٢٣/ ٢٩٩، برقم ١٥٢٤٣: أنه ﷺ بعد أن صلى ركعتي الطواف عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: «أبدأ بما بدأ الله به». وقد قال محققو المسند/ ٢٣/ ٢٩٩: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

المبحث السابع عشر: السعي بين الصفا والمروة

١- ثم يخرج إلى المسعى ويتجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾[١]، أبدأ بما بدأ الله به[٢].

٢- ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبل القبلة فيوحّد الله ويكبّره [ويحمده][٣]، ويقول: «[الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر][٤] [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد] [يحيي ويميت][٥] وهو على كل شيء قدير، لا إلا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤ ، وحسن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٩/٣.

(٤) زيادة النسائي، برقم ٢٩٧٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٣٤/٢، وأخرجه أحمد في المسند، ٣٨٨/٣.

(٥) زيادة النسائي، برقم ٢٩٧٤، وصححه الألباني في صحيح =

الله وحده [لا شريك له][(١)] أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[(٢)]، ويرفع يديه بما تيسر من الدعاء[(٣)]، ويكرِّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٣- ثم ينزل من الصفا إلى المروة فيمشي حتى يَصِلَ إلى العلم الأخضر الأول فيسعى الرجل سعياً شديداً إن تيسر له الركض، ولا يؤذي أحداً، فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه في دعائه، ويقول ويفعل كما قال وفعل على الصفا.

= النسائي، ٢/٣٣٤، وكذلك زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤.

(١) زيادة ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤، وانظر: صحيح ابن ماجه، ٢/١٨٦.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) أبو داود، برقم ١٨٧٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٢٣، وهو في صحيح مسلم بنحوه، برقم ١٧٨٠.

٤- ثم ينزل من المروة إلى الصفا فإذا وصل العلم الأول سعى بينه وبين الثاني سعياً شديداً، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، فإذا وصل قال وفعل كما قال وفعل أول مرة، وهكذا على المروة حتى يكمل سبعة أشواط: ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكرٍ ودعاءٍ، ويكثر من ذلك، وإن دعا في السعي بقوله: «**رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم**» فلا بأس، لثبوت ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم [(١)].

ويُستحبّ أن يكون متطهراً من الأحداث والأخباث، ولو سعى على غير طهارةٍ أجزأه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ٤/٦٨، والبيهقي، ٥/٩٥، والطبراني في الدعاء (٨٧٠)، وصححه الألباني موقوفاً في حجة النبي ﷺ، ص١٢٠.

ذلك، وهكذا المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف بالبيت سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة[١].

٥- فإذا أتمَّ سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا خاتماً بالمروة حلق رأسه إن كان رجلاً معتمراً، أو متمتعاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من كل قرن قدر أنملة، والأنملة هي: (رأس الأصبع)، وإذا كان وقت الحج قريباً، وكانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يقصّر ويحلّ[٢]، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بدّ في التقصير

(١) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/٢٦٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧، وانظر: البخاري مع الفتح، ٣/٥٠٤، ومسلم، ٢/٨٨٨.

من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا تأخذ زيادة على قدر الأنملة.

فإذا فعل المحرم ما ذُكِرَ فقد تمت عمرته، وحلَّ له كل شيء حُرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً قد ساق الهدي من الحلِّ؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحلّ من الحجِّ والعمرةِ جميعاً بعد التحلّل الأول يوم النحر.

فإذا لم يكن مع القارن أو المفرد هدي، فالأفضل في حقّه أن يجعلها عمرة ويفعل ما يفعله المتمتّع، ويكون بهذا متمتّعاً عليه ما على المتمتّع؛ لقول النبي ﷺ في آخر طوافه على المروة: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة فمن كان منكم**

ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»[١].

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة قبل أن تطوف بالبيت ولم تطهر حتى يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وتعتبر بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل؛ لقول النبي ﷺ لعائشة لمَّا حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٢]، فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وسعيا واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً[٣].

---

(١)متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٥١، ورقم ١٥٦٨، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٥٠، ومسلم، برقم ١٢٠ – (١٢١١).

(٣) انظر التفصيل في زاد المعاد، ٢/١٦٦-١٧٧.

المبحث الثامن عشر: أعمال الحج يوم الثامن

١- إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة استحبّ للذين أحلّوا بعد العمرة، وهم المتمتعون أن يحرموا بالحج ضُحىً من مساكنهم، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة، أما القارن والمفرد الذين لم يحلّوا من إحرامهم فهم باقون على إحرامهم الأول.

٢- يُستحبّ الاغتسال، والتنظّف، والتطيّب، وأن يفعل ما فعل عند إحرامه من الميقات.

٣- ينوي الحج بقلبه ويلبّي قائلاً: «**لبيك حجاً**» وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: «**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**»[(١)].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧، وتقدم تخريجه.

وإذا كان حاجاً عن غيره نوى بقلبه ثم قال: لبّيك حجاً عن فلانٍ، أو عن فلانة، أو عن أم فلان إن كانت أنثى، ثم يستمر في التلبية «**لبّيك اللَّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»(١).

وإن زاد: «**لبّيك إله الحقّ لبّيك**» فحسن؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ(٢).

٤- يُستحبّ التوجه إلى منى قبل الزوال، والإكثار من التلبية.

٥- يصلي بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر قصراً بلا جمع إلا المغرب

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٤٩، ومسلم، برقم ١١٨٤.

(٢) النسائي، برقم ٢٧٥١، وابن ماجه، برقم ٢٩٢٠، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، ١/٤٥٠ وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢٧٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/١٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/١٨٠.

والفجر فلا يقصران؛ لأن النبي ﷺ صلَّى بالناس من أهل مكة وغيرهم قصرًا، فلا فرق بين أهل مكة، وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبيّنه لهم[١].

٦- يُستحبّ للحاج أن يبيت بمنى ليلة عرفة؛ لفعل النبي ﷺ فإذا صلى الفجر مكث حتى تطلع الشمس[٢]، فإذا طلعت سار من منى إلى عرفات ملبيّاً أو مكبّراً، لقول أنس رضي الله عنه: «كان يهلّ منّا المهلّ فلا ينكر عليه ويكبّر منّا المكبّر فلا يُنكر عليه»[٣]، وقد أقرّهم النبي ﷺ على ذلك، لكن الأفضل لزوم التلبية؛ لأن النبي ﷺ لازمها.

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢٦/١٣٠، وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/٢٦٧.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٥٩، ومسلم، برقم ١٢٨٥.

المبحث التاسع عشر: الوقوف بعرفة

١- إذا وصل الحاج إلى عرفة استحبّ له أن ينزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ذلك؛ لفعل النبي ﷺ[١]، وإن لم يتيسّر النزول بها فلا حرج عليه أن ينزل بعرفة.

٢- إذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة يُبيّنُ فيها ما يُشرع للحاج في هذا اليوم وما بعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويُحذِّرهم من محارمه تعالى، ويوصيهم فيها بالتمسّك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور، اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعد الخطبة يصلّون الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين، لفعله ﷺ[٢].

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

٣- من لم يُصلِّ مع الإمام صلَّى مع جماعة أخرى إذا زالت الشمس جمعاً وقصراً في وقت الأولى كما تقدم.

٤- ثم ينزل إلى الموقف بعرفة إن لم يكن بها، وعليه أن يتأكد من حدودها ثم يكون داخلها، والأفضل أن يجعل جبل الرحمة بينه وبين القبلة إن تيسر له ذلك[١]، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة، وإن لم يستقبل الجبل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة**»[٢].

٥- يُستحبّ في هذا الموقف العظيم أن

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) ابن ماجه، برقم ٣٠١٢، وأبو داود، برقم ١٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/١٧٢، وفي صحيح أبي داود، ١/٥٤٤، وأصله في صحيح مسلم، برقم ٤٩-(١٢١٨)، وأحمد، ٤/٨٢.

يجتهد الحاج في ذكر الله تعالى، ودعائه، والتضرّع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء اقتداءً بنبيه ﷺ؛ فإنه وقف بعد الزوال رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء، قال أسامة رضي الله عنه: «**كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى**»[(١)]، «ولم يزل واقفاً يدعو حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً»[(٢)]، وقد حثّ أمته على الدعاء، ورغّب فيه فقال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[(٣)]، وقال ﷺ: «ما

(١) النسائي، برقم ٣٠١١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٣٤٤.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) الترمذي، برقم ٣٥٨٥،ومالك، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٧٢، وفي الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٦، وفي صحيح الجامع، ٣/ ١٢١.

من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»[١]، فينبغي للحاج أن لا يفوِّت هذه الفرصة العظيمة، فعليه أن يكثر من الذكر، والدعاء، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتوبة، والاستغفار إلى أن تغرب الشمس[٢].

ومن الأفضل أن يكون مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد أرسلت إليه أم الفضل بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره فشربه[٣].

٦- فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها انصرف الحجاج إلى مزدلفة بسكينةٍ، ووقار،

---

(١) مسلم، برقم ١٣٤٩، وتقدم تخريجه.

(٢) وانظر أدعية جامعةً وأذكاراً نافعةً مناسبةً لهذا الموقف وغيره صفحة ... من هذا الكتاب.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣.

وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ، وقوله: «**أيها الناس السكينةَ السكينةَ**»[١]، وقال حينما سمع زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل: «**أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع**»[٢]، ومن هذا أخذ عمر بن عبدالعزيز قوله لما خطب بعرفة: «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غُفر له»[٣].

٧- ولا يفوت الوقوف بعرفة إلا بطلوع الفجر من يوم النحر، فعن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «**الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة**

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) البخاري، برقم ١٦٧١. ومعناه أن السير السريع والتكلف بالإسراع فيه ليس من البر. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٢٢/٣.

(٣) المرجع السابق، ٥٢٢/٣.

الفجر من ليلةِ جمعٍ فقد تمَّ حجه»[١]، وقال عروة بن مُضرِّس: أتيتُ رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه وقضى تفثه**»[٢].

---

(١) النسائي، برقم ٣٠١٦، وأبو داود، برقم ١٩٤٩، والترمذي، برقم ٨٨٩، وابن ماجه، برقم ٣٠١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٧، وصحيح النسائي، ٦٣٣/٢، وصحيح ابن ماجه، ١٧٣/٢.

(٢) أبو داود، برقم ١٩٥٠، والترمذي، برقم ٨٩١، والنسائي، برقم ٣٠٤٠، وابن ماجه، برقم ٣٠١٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥١، وصححه في سائر السنن، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٢٥٨، برقم ١٠١٦.

٨- **إذا طلع الفجر من يوم النحر** ولم يقف الحاج بعرفة فقد فاته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه بقوله: «**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**» تحلّل من إحرامه، ولا شيء عليه، والأفضل له أن يتحلّل بعمرة، وإن لم يكن اشترط وفاته الوقوف بعرفة، فإنه يتحلَّل بعمرة، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، وإذا كان معه هدي ذبحه ويحج عاماً قابلاً ويهدي[١]، كما أفتى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي أيوب الأنصاري، وهبَّار بن الأسود رضي الله عنهما[٢].

(١) المغني، ٢/٤٢٤، وشرح العمدة، ٢/٦٥٥-٦٦٨، والمنهج لمريد العمرة والحج، ص ٥٨.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ١/٣٨٣، والبيهقي، ٥/١٧٤، وصححه الألباني في الإرواء، ٤/٣٤٤. وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/٢٤٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/٦٦٥.

المبحث العشرون: المبيت بمزدلفة

١- إذا وصل الحاج مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، جمعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتين من حين وصوله؛ لفعل النبي ﷺ[(١)]، سواء وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، لكن إن لم يتمكن من وصول مزدلفة قبل نصف الليل؛ فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى بعد نصف الليل، بل يصلي في أي مكان كان، ولا يصلي بينهما نافلة[(٢)].

٢- يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويحرص أن ينام مبكراً؛ ليكون نشيطاً لأداء مناسك الحج يوم النحر.

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٧٢،ومسلم، برقم ١٢٨٠.

٣- يجوز للضعفة من النساء، والصبيان، ونحوهم أن ينزلوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومغيب القمر[١]، فعن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة، ثم رجعت فصلّت الصبح في منزلها فقلت لها: ما أرانا إلا قد غلّسنا؟ قالت: «يا بني إن رسول الله ﷺ **أذن للظعن**»[٢]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أنا ممن قدَّمَ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله**»[٣]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «استأذنت سودة رسول الله ليلة جمع أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة

(١) زاد المعاد، ٢/٢٤٨.

(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ١٦٦٩، ومسلم، برقم ١٢٩١..

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٧٧، ورقم ١٦٧٨، ومسلم، برقم ١٢٩٣، ورقم ١٢٩٤.

ثبطةً - يعني ثقيلة - **فأذِنَ لها**»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت**»[٢].

٤- إذا تبين الفجر الثاني صلى الفجر مبكراً ثم يقف عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله، ويكبّره، ويهلله، ويوحّده[٣]، ويكثر من الدعاء ويرفع يديه، ويُستحبّ له أن يستمرّ على ذلك حتى يسفر جداً، وحيثما وقف من مزدلفة أجزأه ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**وقفت ههنا وجمع كلها**

(١) متفق عليه البخاري، برقم ١٦٨٠، ١٦٨١، ومسلم، برقم ١٢٩٠.
(٢)أبو داود، برقم ١٩٤٢، والنسائي ٢٧٢/٥، قال ابن حجر في البلوغ: «وإسناده على شرط مسلم»، وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: «إسناده حسن». انظر: جامع الأصول، ٢٦٣/٣.
(٣) مسلم، برقم ١٢١٨.

موقف»[١]، وجمع هي مزدلفة.

٥- إذا أسفر جداً دفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، والسنة أن يلتقط هذا اليوم سبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أن يُلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام إلى منى؛ لحديث ابن عباس[٢] رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**هات القط لي حصى**»، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف[٣]، فجعل ينفضهنّ في كفّه ويقول: «**بأمثال هؤلاء فارموا، وإيَّاكم والغلوّ في الدِّين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين**»[٤].

---

(١) مسلم، برقم ٤٩- (١٢١٨).

(٢) هو الفضل؛ لأن عبد الله قدمه رسول الله ﷺ ليلة النحر مع ضعفة أهله (ابن جبرين).

(٣) أي مثل حصى الخذف، والخذف، حصىً صغار يستطيع الإنسان أن يرمي به بين أصبعين.

(٤) النسائي، برقم ٣٠٥٧، وابن ماجه، برقم ٣٠٣٩، وغيرهم، وصححه الألباني =

وهذا هو الأفضل ومن أيِّ موضع التقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعيَّن لقطه من مزدلفة؛ بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع حصيات في هذا اليوم مثل حصى الخذف يرمي بها جمرة العقبة، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث[١].

٦- يكثر الحاج من التلبية في سيره إلى منى، فإذا وصل إلى محسِّر[٢] استحب له الإسراع قليلاً إن استطاع ذلك دون أذىً لأحدٍ؛ لفعل النبي ﷺ[٣].

=

في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥٦، وصحيح ابن ماجه، ٣/ ٤٩، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٢٧٨، برقم ١٢٨٣.

(١) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/٢٧٢.

(٢) محسَّر: وادٍ بين مزدلفة ومنى.

(٣) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٢١٨.